

التحرير والتنوير

وأما المعتزلة فقد أثبتوا الحسن والقبیح الذاتیین فی حالة عدم إرسال رسول ؛ فقالوا : إن العقل یتثبت به وجوب كثير من الأحكام وحرمة كثير لا سيما معرفة الله تعالى لأن المعرفة دافعة للضرر المظنون وهو الضرر الأخرى من لحاق العذاب فی الآخرة . حیث أخبر عنه جميع كثير وخوف ما یترتب على اختلاف الفرق فی معرفة الصانع قبل المعرفة الصحيحة من المحاربات وهو ضرر دنیوی وكل ما يدفع الضرر المظنون أو المشكوك واجب عقلا كمن أراد سلوك طریق فأخبر بأن فیہ سبعا فإن العقل یقتضي أن یتوقف ویبحث حتی یعلم أیسلك ذلك الطريق أم لا وكذلك وجوب النظر فی معجزة الرسل وسائر ما یؤدى إلى ثبوت الشرائع . فلذلك تأولوا هذه الآية بما ذكره فی الكشف إذ قال " فإن قلت : کیف یكون للناس على الله حجة قبل الرسل وهم محجوجون بما نصبه الله من الأدلة التي النظر فیها موصل إلى المعرفة والرسل فی أنفسهم لم یتوصلوا إلى المعرفة بالنظر فی تلك الأدلة أي قبل الرسالة . قلت : الرسل منبهون عن الغفلة وباعثون على النظر مع تبلیغ ما حملوه من أمور الدین وتعلیم الشرائع ؛ فكان إرسالهم إزاحة للعلة وتتمیما لإلزام الحجة " . یعنی أن بعثة الرسل رحمة من الله لا عدل ولو لم یبعثهم لكانت المؤاخذة على القبائح عدلا فبعثة الرسل إتمام للحجة فی أصل المؤاخذة وإتمام للحجة فی زیادة التزكية أن یقول الناس : ربنا لم لم ترشدنا إلى ما یرفع درجاتنا فی مراتب الصدیقین وقصرتنا على مجرد النجاة من العذاب حیث اهتدینا لأصل التوحید بعقولنا .

وقال الماتريدي بموافقة الجمهور فیما عدا المعرفة بالله تعالى عند إرادة إفحام الرسل خاصة لأنه رآه مبنى أصول الدین كما یشیر إليه قول صدر الشریعة فی التوضیح " أي یكون الفعل صفة یحمد فاعل الفعل ویثاب لأجلها أو یذم ویعاقب لأجلها ؛ لأن وجوب تصدیق النبی إن توقف على الشرع یلزم الدور " وصرح أيضا بأنها تعرف بالشرع أيضا . وقد ضایق المعتزلة الأشاعرة فی هذه المسألة بخصوص وجوب المعرفة فقالوا : لو لم تجب المعرفة إلا بالشرع للزم إفحام الرسل فلم تكن للبعثة فائدة . ووجه اللزوم أن الرسول إذا قال لأحد : انظر فی معجزتي حتی یظهر صدقي لیدیك فله أن یقول : لا أنظر ما لم یجب علي لأن ترك غیر الواجب جائز ولا یجب علي حتی یتثبت عندي الوجوب بالشرع ولا یتثبت الشرع ما دمت لم أنظر لأن ثبوت الشرع نظري لا ضروري . وظاهرهم الماتريدية وبعض الشافعية على هذا الاستدلال .

ولم أر للأشاعرة جوابا مقنعا سوى أن إمام الحرمین فی الإرشاد أجاب : بأن هذا مشترك

الإلزام لأن وجوب التأمل في المعجزة نظري لا ضروري لا محالة فلمن دعاه الرسول أن يقول : لا تأمل في المعجزة ما لم يجب ذلك علي عقلا ولا يجب علي عقلا ما لم أنظر لأنه وجوب نظري والنظري يحتاج إلى ترتيب مقدمات فأنا لا أرتبها . وتبعه على هذا الجواب جميع المتكلمين بعده من الأشاعرة مثل البيضاوي والعضد والتفتزاني . وقال ابن عرفة في الشامل : إنه اعتراف بلزوم الإفحام فلا يزيل الشبهة بل يعممها بيننا وبينهم فلم يحصل دفع الإشكال وكلام ابن عرفة رد متمكن .

والظاهر أن مراد إمام الحرمين أن يسقط استدلال المعتزلة لأنفسهم على الوجوب العقلي بتمحض الاستدلال بالأدلة الشرعية وهو مطلوبنا .

وأنا أرى أن يكون الجواب بأحد طريقتين : E A